

Distr.: General
6 July 2022



الدورة السادسة والسبعون
البند 150 من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 حزيران/يونيه 2022

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/874، الفقرة 21)]

280/76 - بعثات حفظ السلام المنتهية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 296/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المركز المالي المحدّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2021⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيّد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنأً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تفي في الوقت المقرر وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدّد في ميثاق الأمم المتحدة؛

(1) A/76/553.

(2) A/76/738.



- 4 - **تلاحظ** أن استعمال الأرصدة المتبقية التي لم تُردّ من أجل تغطية احتياجات المنظمة المؤقتة من السيولة ليس آلية راسخة الاستخدام، وتشدّد على أن هذه الممارسة ليست قابلة للاستدامة؛
- 5 - **تقرر** أن تردّ ما تبقى في بعثات حفظ السلام المنتهية من أصول نقدية إلى الدول الأعضاء، رهنأً باتخاذ الإجراءات الكافية والمتزامنة فيما يتعلق بالحالة المالية للمنظمة، وذلك على نحو ما يلي:

(أ) ردّ جميع الأصول النقدية المتبقية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 في البعثات التي سجلت فوائض نقدية، باستثناء النقدية اللازمة لتغطية مطالبات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في تلك البعثات، إلى الدول الأعضاء التي كانت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 قد سدّدت بالكامل اشتراكاتها المقررة في تمويل بعثات حفظ السلام المنتهية، على أن يتم ذلك بحلول 31 آذار/مارس 2023 واستناداً إلى الجدول المنطبق على آخر اشتراكات مقررة لكل بعثة؛

(ب) اقتراض باقي النقدية المتاح من جميع البعثات المنتهية للقيام بحلول 31 آذار/مارس 2023 بسداد جميع المطالبات غير المدفوعة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثات حفظ السلام المنتهية، مع إعطاء الأولوية للمطالبات المقدّمة من البلدان التي لا متأخرات عليها في بعثات حفظ السلام المنتهية.

الجلسة العامة 89

29 حزيران/يونيه 2022